

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١١٧٦٨ لسنة ٢٠٠٨

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة له ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب للتوثيق  
ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق الزقازيق ؛  
وعلى مذكرتى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرختين ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ ،  
١٥ / ١٢ / ٢٠٠٨ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الزقازيق باسم « فرع توثيق قسم ثان الزقازيق »  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية  
لقسم شرطة ثان الزقازيق فصلاً من مكتب توثيق الزقازيق .

#### ( المادة الثانية )

يعدل اختصاص مكتب توثيق الزقازيق بإخراج قسم شرطة ثان الزقازيق  
بحسب حدوده الإدارية منه .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠٠٩

صدر فى ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى